

لدى محكمة دبي الابتدائية - الموقرة

الدعوى رقم 4885 لسنة 2023 تجاري

جلسة 2023/12/12

مقدمة من :

المدعى عليه : محمد سامر محمد بشير الحبال - سوري الجنسية

بوكالة المحامي سعيد عبد الله السويدي

ضد

1- المدعية الأولى : شركة سندان لتجارة مواد البناء ذ.م.م

2- بسام محمود بلال - سوري الجنسية

بوكالة المحامي علي إبراهيم

الموضوع / مذكرة جوابية على الدعوى ، تقدم لجلسة 2023/12/12

عدالة المحكمة الموقرة :

أولاً - في وقائع صحيفة الدعوى :

1- أقام المدعين الدعوى الرهانة ضد المدعى عليه مطالبين في ختامها بالزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعين مبلغ وقدره 420,000 درهم يزعم المدعين أن المدعى عليه - بصفته شريك ومدير في الشركة المدعية الأولى - قام بالاستيلاء على هذا المبلغ بأن استلمه من شركة فاله لتجارة مواد البناء لحسابه الشخصي ويزعم المدعين أن هذا المبلغ مستحق للشركة المدعية الأولى / سندان لتجارة مواد البناء حيث أن المدعى عليه شريك مع المدعي الثاني بشركة سندان المرخصة بدبي وأنه تم التعاقد بين شركة سندان وشركة فاله وشركة نوسلي وأن المدعى عليه استلم مبلغ 420,000 درهم في حسابه الخاص بموجب شيكات من شركة فاله.

2- ومن ثم طلب المدعين بالزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعين مبلغ 200,000 درهم تعويضاً عما لحقهم من أضرار والفائدة القانونية 9% والرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

3-ومن حيث القانون أسس المدعين مطالبتهما ل مبلغ ال 420,000 درهم سنداً أن المدعى عليه استولى على أموال شركة سندان لتجارة مواد البناء لحسابه الشخصي بدون وجه حق وأنه لا يسوغ لأحد أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي وأن أخذه فعليه رده وبالنسبة لمبلغ ال 200,000 درهم فهو تعويض عن الأضرار التي أصابتهما سنداً لقاعدة المسؤولية التقصيرية.

وفيما يلي جواب المدعى عليه على الدعوى من حيث الشكل والموضوع:

ثانياً – في الجواب على الدعوى من حيث الشكل:

1-يدفع المدعى عليه بعدم قبول الدعوى لإقامتها بغير الطريق الذي رسمه القانون، حيث الثابت من الطلبات الختامية لصحيفة الدعوى أن المدعين يطالبان في أولاً بالزام المدعى عليه بأن يؤدي لهما مبلغ 420,000 درهم وهو مبلغ يزعم المدعين – ودون التسليم بذلك – أن المدعى عليه استولى عليه لحسابه الشخصي من أموال الشركة المدعية الأولى سندان لتجارة مواد البناء ومبلغ 200,000 درهم كتعويض لهما عما لحقهما من أضرار – ودون التسليم بذلك.

ووفق صحيفة الدعوى فإن أساس المطالبة لمبلغ ال 420,000 درهم هو عقد الشراكة ورد مبلغ غير مستحق، وأساس المطالبة بالتعويض بمبلغ ال 200,000 درهم هو قاعدة المسؤولية التقصيرية وأن من سبب ضرر للغير التزم بالتعويض.

وبالتالي يختلف الأساس القانوني لكل طلب بالدعوى عن الطلب الآخر لاختلاف الأساس القانوني وتكييف كل واحد عن الآخر وبالتالي فإن عدالة المحكمة الموقرة سوف تنظر كل طلب وترد عليه على حدى ولن تنظر الدعوى كمطالبة واحدة بمبلغ 620,000 درهم .

وحيث أن كل طلب من طلبات المدعين هو لا يزيد على مبلغ 500,000 درهم (خمسمائة ألف درهم) وبالتالي كان يقتضي على المدعين وجوباً قبل قيد دعواهما الراهنة أمام عدالة المحكمة مباشرة كدعوى تجارية ، كان يتوجب قيدها كنزاع محدد القيمة أمام مركز التسوية الودية للمنازعات بدبي.

حيث إنه من المقرر قانوناً وعلى ما جرى عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى للقرار رقم 8 لسنة 2022 بشأن اختصاص مركز التسوية الودية للمنازعات أنه يختص مركز التسوية الودية للمنازعات بالنظر والبت في المنازعات التالية : 2- المنازعات التي لا تزيد قيمة المطالبة فيها على (500,000) خمسمائة ألف

درهم

واستقر قضاء التمييز على أن إجراءات التقاضي من النظام العام واذا رسم القانون طريقاً معيناً لرفع الدعوى فيجب على المدعي اتباعه " القاعدة الصادرة سنة 2015 حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز – دبي بتاريخ 2015-2-8 في الطعن رقم 2013/414 طعن تجاري.

وحيث أن طلبات المدعين في الدعوى الراهنة في كل طلب لا تجاوز قيمته خمسمائة ألف درهم حيث إن كل طلب مؤسس لسند قانوني يختلف عن الآخر.

وحيث أن المدعين لم يقيدا دعواهما ابتداءً أمام مركز التسوية الودية للمنازعات سنداً للفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار رقم 8 لسنة 2022 بشأن اختصاص مركز التسوية الودية للمنازعات.

وحيث أن إجراءات التقاضي من النظام العام واذا رسم القانون طريقاً معيناً لرفع الدعوى فيجب على المدعي اتباعه وإلا كانت دعواه غير مقبولة فإذا رفعت الدعوى بغير الطريق العادي – في حين كان يجب ولوج طريق معين تعين على المحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقضي بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون .

وبالتالي فإن المدعى عليه يلتمس من المحكمة الحكم بعدم قبول الدعوى لإقامتها بغير الطريق الذي رسمه القانون.

2- يدفع المدعى عليه بعدم قبول الدعوى كونها سابقة لأوانها، حيث الثابت من صحيفة الدعوى وصورة الرخصة التجارية وعقد التأسيس أن المدعي الثاني والمدعى عليه هما شريكين ومديرين في المدعية الأولى شركة سندان لتجارة مواد البناء ذ.م.م ، وحيث أن المدعين أقاما الدعوى الراهنة للمطالبة بمبلغ محدد مستلم من قبل عميل وهي شركة فاله ، ودون أن يوضح المدعين لعدالة المحكمة سبق نظرها النزاع كقضية جزائية وصدر حكم نهائي ببراءة المدعى عليه من جرم خيانة الأمانة، وبالتالي لا يوجد أصلاً أي استيلاء على مبلغ أو استلام أي مبلغ من قبل المدعى عليه دون وجه حق ، بل قد ثبت بالحكم الجزائي النهائي أن ما استلمه المدعى عليه تم صرفه على أعمال الشركة وفقاً لما أرفقه المدعى عليه بالقضية الجزائية من تقرير خبرة حسابية استشاري قبلته المحكمة الجزائية في أوجه صرف المبلغ المستلم من شركة فاله وفق ما سيتم شرحه أدناه في الجواب على الدعوى من حيث الموضوع، ولكن مآل ذلك من حيث الشكل أن الدعوى الراهنة هي غير مقبولة وسابقة لأوانها حيث أن توزيع الأرباح والخسائر للشركة المدعية الأولى يطبق عليه مواد المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية ومنها المادة 87 والتي تنص :

"يتولى مدير الشركة إعداد الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر، كما يقوم بإعداد تقرير سنوي عن نشاط الشركة ووضعها المالي ويقدم اقتراحه بشأن توزيع الأرباح للجمعية العمومية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية".

وحيث أن المدعي الثاني / بسام محمود بلال هو مدير للشركة ولم يقدم بالدعوى ما يفيد أنه قام بإعداد الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وكذلك لم يقوم بإعداد تقرير سنوي عن نشاط الشركة وكذلك لم يقدم ما يثبت وجود حسابات منتظمة بالشركة أو أن السنة المالية قد انتهت منذ ثلاثة أشهر على الأقل ليقيم دعواه الراهنة، بل أنه أقام الدعوى الراهنة ولم يوضح لعدالة المحكمة الموقرة الحقيقة الكاملة أنه يوجد قضية جزائية سابقة بذات موضوع الدعوى وصدر حكم ببراءة المدعى عليه وأصبح موضوع النزاع هو نزاع شركاء في شركة ذات مسؤولية محدودة ويطبق عليه قانون الشركات وليس قانون المعاملات المدنية بالزعم باستيلاء المدعى عليه على مبالغ وكذلك مطالبته بالتعويض دون سند من واقع أو قانون - حيث سبق للحكم الجزائي الصادر بالقضية الجزائية رقم 6101 لسنة 2023 جزاء دبي الصادر بتاريخ 2023/07/11 أن قضى برفض الدعوى المدنية بالتعويض المؤقت التي أقامها المدعين سنداً للقضاء ببراءة المدعى عليه من جرم خيانة الأمانة بالنسبة للمبلغ موضوع الدعوى الراهنة، وبالتالي تضحى هذه الدعوى بأي حال سابقة لأوانها سنداً للمادة 87 من المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية طالما أنها دعوى تتعلق بحسابات الشركة وبالنسبة لأي تعويض فهي غير مقبولة ولا يجوز نظرها مجدداً بأي وقت لسابقة الفصل فيها لصدور حكم نهائي برفض طلب التعويض لعدم وجود أي جرم أو أضرار لصدور حكم ببراءة المدعى عليه من جرم خيانة الأمانة .

3- يدفع المدعى عليه بعدم جواز نظر الدعوى كدعوى مدنية وطلب رد المبلغ والتعويض لسابقة الفصل فيها بالقضية الجزائية رقم 6101 لسنة 2023 جزاء دبي بتاريخ 2023/07/11 والذي قضى في منطوقه " حكمت المحكمة حضورياً - أولاً ببراءة / محمد سامر بشير الحبال مما أسند اليه من اتهام ، ثانياً - برفض الدعوى المدنية "

ثالثاً - في الجواب على الدعوى من حيث الموضوع :

ينكر المدعى عليه الدعوى الراهنة جملة وتفصيلاً وينكر طلبات المدعين برد مبلغ 420,000 درهم وكذلك التعويض بمبلغ 200,000 درهم ويطلب رفض الدعوى وكذلك ينكر ويرفض طلباتهم بالفائدة القانونية 9% وبالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ويلتمس من عدالة المحكمة الموقرة رفض الدعوى

لعدم الصحة وعدم الثبوت سنداً لصدور الحكم الجزائي النهائي بالقضية الجزائية رقم 6101 لسنة 2023 جزاء دبي بتاريخ 2023/07/11 والذي قضى في منطوقه :

" حكمت المحكمة حضورياً - أولاً ببراءة / محمد سامر بشير الحبال مما أسند اليه من اتهام ، ثانياً - يرفض الدعوى المدنية "

حيث استأنفت النيابة العامة الحكم وكذلك المدعين وصدر حكم الاستئناف رقم 4894-4771 لسنة 2023 جزاء دبي بتاريخ 2023/09/14 وقد قضى في منطوقه :

"حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف " وقد أضحى هذا الحكم نهائياً بعدم الطعن عليه بالتمييز .

حيث كان البين للمحكمة ووفق ما جاء في حيثيات وأسباب الحكم الجزائي ومن خلال اطلاعها على أوراق الدعوى وما قدم فيها من مستندات من كل من المجني عليه والمتهم خلو الأوراق من دليل يقيني على حصول واقعة الاختلاس كما هي معرفة وأن جميع المبالغ محل الدعوى ليست بمبالغ مختلسة تم تحويلها إلى الحسابات البنكية للمتهم كما جاء بالبلاغ المقدم من المجني عليه ، وأن جميع التصرفات التي تمت من قبل المتهم وفقاً للثابت للمحكمة من أوراق الدعوى تمت بموجب عقد تأسيس شركة سندان لتجارة مواد البناء على النحو الوارد بالتقرير المحاسبي الاستشاري المقدم من المتهم والثابت أن المتهم شريك بحصص قدرها 50% في الشركة ومدير للشركة وله كافة الصلاحيات في إدارة أموال الشركة على النحو المار بيانه ومن ثم ما جاء بأوراق الدعوى وما قدم فيها من مستندات من قبل المجني عليه لا يصلح بأي حال لأن يكون دليلاً كافياً على الإدانة لا سيما وأن المتهم اعتصم بالإنكار بتحقيقات النيابة العامة وأمام المحكمة بشأن ما أسند اليه من اتهام ولا ينال من ذلك إقرار المتهم بتحقيقات النيابة العامة بتحويل المبلغ المالي البالغ قدره اربعمائة وعشرون ألف درهم إلى حسابه الشخصي للقيام بالصرف على المصاريف الخاصة بالشركة وعلى المشروع الخاص بعملية هدم اكسبو على النحو الوارد بأقواله بالتحقيقات وعلى النحو الوارد بتقرير الخبير المحاسبي الاستشاري المقدم من المجني عليه في الدعوى والذي انتهى إلى اختلاس المتهم لمبلغ مالي قدره اربعمائة وعشرون ألف درهم اماراتي من حساب شركة سندان لمواد البناء ، فيكون الدليل القائم قبل المتهم في الدعوى قد انتفى منه أركان الجريمة المسندة اليه بما لا ينهض معه كدليل تطمئن اليه المحكمة على صحة الاتهام وثبوتها في حقه بما يتعين معه عملاً بنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بقانون اتحادي رقم 38

لسنة 2022 القضاء ببراءة المتهم مما اسند اليه من اتهام " انتهى الاقتباس من أسباب الحكم المستأنف

"

وبالتالي وبخلاف الدعوى الراهنة فإن الحكم الجزائي قد ناقش كافة المستندات والأدلة في الدعوى من تقارير استشارية مقدمة من المدعية بالحق المدني ومن المتهم وقارن بينها وانتهى يقيناً أن نية المتهم لم تنصرف إلى اختلاس المبلغ المؤتمن، بل كان حيازة المتهم للمبلغ هو بصفته مديراً للشركة وللإستثمار والصرف على مشروع هدم اكسبو وكانت نية الاختلاس هي من أهم أركان جريمة خيانة الأمانة ودون ثبوتها بشكل يقيني فلا جرم كون الجريمة لم تتم من أساسه وتبعاً لذلك ترفض الدعوى المدنية بالتعويض.

1-حيث أنكر المدعى عليه الاتهام المنسوب اليه أمام عدالة المحكمة بأول جلسة محاكمة في 2023/06/23 (المتهم أنكر التهمة المسندة اليه).

2-وفي محضر تحقيق النيابة أنكر المدعى عليه الاتهام المسند اليه وأفاد أنه تعرف على الشاكي أثناء عمله في مشروع اكسبو ولدى مقابلة الشاكي عرض له أنه يملك شركة هدم تدعى / قاله واتفقا على تأسيس شركة جديدة وهي سندان لتجارة مواد البناء مناصفة بينهما وأثناء العمل كان المدعى عليه من يباشر العمل وكان الشاكي يطلب منه الأرباح من بداية العمل قبل سداد المصاريف لذلك قام المدعى عليه بإيداع المبلغ في حسابه لحين سداد المصاريف وبعد ذلك توزع الأرباح . " لطفاً للاطلاع على محضر تحقيق النيابة " .

وقد أقر المدعي الثاني الشريك الآخر السيد / بسام محمود بلال أنه سحب مبلغ 50,000 درهم من حساب الشركة / سندان لتجارة مواد البناء ش.ذ.م.م وقام بصرفها لحسابه الشخصي بإنشاء شركة خاصة له.

حيث سأله السيد وكيل النيابة :

س: ما ردك فيما قرره المتهم بإفادته بمحضر استدلالات الشرطة أنك قمت بإنشاء شركة عقارية جديدة ودفع رسوم وتكاليف تلك الشركة من أرباح شركة سندان لتجارة مواد البناء ؟

فأجاب المدعي الثاني بسام محمود بلال / معترفاً بسحبه مبلغ 50000 درهم لمصلحته الشخصية :

ج-نعم صحيح ،

وبالتالي تكون الدعوى الراهنة قائمة على غير ذي سند من واقع أو قانون مما يقتضي رفضها .

((لطفاً مستند رقم 1 صورة من الحكم الصادر بالقضية الجزائية رقم 6101 لسنة 2023 جزاء دبي بتاريخ 2023/07/11 والذي قضى ببراءة المدعى عليه من جرم خيانة الأمانة ورفض الدعوى المدنية))

((لطفاً مستند رقم 2 صورة من الحكم الصادر بالاستئناف رقم 4894-4771 لسنة 2023 جزاء دبي بتاريخ 2023/09/14 والذي قضى برفض استئناف النيابة واستئناف المدعين وبتأييد حكم البراءة ورفض الدعوى المدنية))

((لطفاً مستند رقم 3 صورة من شهادة لمن يمه الأمر بنهاية الحكم الجزائي القاضي ببراءة المدعى عليه ورفض الدعوى المدنية)) .

((لطفاً مستند رقم 4 صورة من تقرير خبرة حسابي استشاري معد من السيد الخبير / أحمد محمود أحمد إسماعيل رقم القيد 537 مبين فيه تفصيلاً مصروفات الشركة وتصفية الحساب بخصوص المبلغ موضوع الدعوى)) .

((لطفاً مستند رقم 5 صورة من كامل ملف القضية الجزائية رقم 6101 لسنة 2023 جزاء دبي))

رابعاً - في القانون:

تنص المادة 87 من قانون الاثبات:

" مع مراعاة ما ورد من أحكام في قانون الإجراءات المدنية، تكون الأحكام والقرارات القضائية المنهية للخصومة وأوامر الأداء التي حازت حجية الأمر المقضي حجة فيما فصلت فيه من الخصومة، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولا تكون لتلك الأحكام او القرارات القضائية المنهية للخصومة أو أوامر الأداء هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً ، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها ."

تنص المادة 87 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية:

" يتولى مدير الشركة إعداد الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر، كما يقوم بإعداد تقرير سنوي عن نشاط الشركة ووضعها المالي ويقدم اقتراحه بشأن توزيع الأرباح للجمعية العمومية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ."

وحيث أن المادة رقم 2-1 من قرار سعادة رئيس محاكم دبي رقم 8 لسنة 2022 بشأن تحديد المنازعات التي يختص مركز التسوية الودية للمنازعات بالنظر والبت فيها قد نصت :

" مع مراعاة أحكام المادة (5) من القانون رقم (18) لسنة 2021 المشار اليه يختص مركز التسوية الودية للمنازعات بالنظر والبت في المنازعات التي لا تزيد قيمة المطالبة فيها على (500,000) خمسمائة ألف درهم باستثناء المنازعات الموضوعية التي يكون أحد أطرافها منشأة مالية خاصة خاضعة لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2018 المشار اليه " .

بناء عليه

فإن المدعى عليه يلتزم من عدالة المحكمة الموقرة:

أولاً - الحكم بعدم قبول الدعوى لإقامتها بغير الطريق الذي رسمه القانون .

ثانياً - الحكم بعدم قبول الدعوى كونها سابقة لأوانها .

ثالثاً - الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالقضية الجزائية رقم 6101 لسنة 2023 جزاء دبي والذي قضى الحكم فيها ببراءة المدعى عليه ورفض الدعوى المدنية .

رابعاً - الحكم برفض الدعوى لعدم الصحة والثبوت .

خامساً - الحكم بالزام المدعين بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،

بالمحامي / سعيد عبدالله السويدي

